

ما حكم نظر المسلم إلى المرأة وهو يقصد زينتها وهل يزني بذلك النظر؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

إذا نظر المسلم إلى المرأة وهو يقصد زينتها. هل يزني أم لا؟ وما الفرق بينه وبين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم؟ إن العين لتزني وهل يكون عليه جنابة أم لا؟ وهل يلزمه الاغتسال عن ذلك النظر المرسل أخيك في الله؟ يوسف ابن عبد العزيز الثنيان من الزلفي شارع - 00:00:00

عبد العزيز يا أخ يوسف بن عبد العزيز الثنيان من الزلفي شارع الملك عبد العزيز تقول الرجل ينظر إلى المرأة وينظر إلى زينتها ويتلذذ بالنظر إليها فهل عليه من أثم؟ نقول لك نعم - 00:00:20

عليه أثم ولا يجوز لها أن ينظر إليها. فإذا وقعت منه نظرة من غير قصد فلا حرج عليه لكنه يغض بصره وليتذكر المسلم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم - 00:00:43

إن الله خبير بما يصنعون فإذا حانت منك نظرة فهي لك كما في الحديث لك الأولى وليست لك الثانية. هانت منك نظرة فوقع بصرك عليها فهذه لا حرج عليك. لكن حالا - 00:01:04

أصرف بصرك عنها أما قولك هل يلزم أن يغتسل من الجنابة؟ لا لا يلزمه. حتى ولو قام ذكره وانتشر. إلا إذا دفقا بلذة إذا خرج منه مني دبقا بلذة هذا يلزمه أن يغتسل. أما مجرد الانتشار - 00:01:22

برؤية المرأة فهذا لا يلزمه أن يغتسل. إن خرج منه مذي فليتوضأ. وإذا لم يخرج منه شيء وهو قد توضأ فإن مجرد الانتشار لا ينتقض به الوضوء إلا إذا خرج منه مذي فيتوضأ ولا غسل عليه. لا غسل - 00:01:44

إلا لو خرج مني دفقا بلذة. والله أعلم - 00:02:09